

قرار رقم (٨٩ -) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوحدة الإدارة المحلية بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوحدة الإدارة المحلية بمحافظة المنيا برقم (٥١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٤/٩/٢٠٢٢.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢١/٧/١ ومتزايداً بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً وعلى أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	٦٠ عام	٦١ عام	٦٢ عام	٦٣ عام	٦٤ عام	٦٥ عام
٣٩	-	-	-	-	-	٣,١٩
٤٠	-	-	-	-	-	٣,٤٤
٤١	-	-	-	-	-	٣,٦٧

رئيس الهيئة

٤٢	-	-	-	-	٣,٨٨	٣,٩١
٤٣	-	-	-	-	٤,٠٨	٤,٠٩
٤٤	-	-	-	٤,٢٥	٤,٢٥	٤,٢٥
٤٥	-	-	-	٤,٤٠	٤,٣٨	٤,٣٦
٤٦	-	-	٤,٤٠	٤,٤٨	٤,٥٢	٤,٤٥
٤٧	-	-	٤,٤٤	٤,٥٦	٤,٦٢	٤,٥٠
٤٨	-	٤,٣٣	٤,٤٤	٤,٦١	٤,٦٩	٤,٥٣
٤٩	-	٤,٢٧	٤,٤٠	٤,٦٣	٤,٧٣	٤,٥٢
٥٠	٣,٩٩	٤,١٧	٤,٣٣	٤,٦١	٤,٧٤	٤,٤٨
٥١	٣,٩٣	٤,٠٣	٤,٢٣	٤,٥٦	٤,٧١	٤,٤٠
٥٢	٣,٨١	٣,٩٨	٤,٠٨	٤,٤٧	٤,٦٥	٤,٢٨
٥٣	٣,٦٤	٣,٨٧	٤,٠٣	٤,٣٥	٤,٥٥	٤,١٣
٥٤	٤,١٤	٣,٦٩	٣,٩٢	٤,١٨	٤,٤٢	٤,٠٨
٥٥	٥,٠٢	٤,١٩	٣,٧٥	٤,١٤	٤,٢٤	٣,٩٨
٥٦	٥,٩٤	٥,٠٦	٤,٢٤	٤,٠٥	٤,٢١	٣,٨١
٥٧	٦,٨٩	٥,٩٧	٥,١١	٣,٨٨	٤,١٢	٤,٣٠
٥٨	٧,٨٨	٦,٩٢	٦,٠١	٤,٣٦	٣,٩٦	٥,١٦
٥٩	٨,٩٢	٧,٩٠	٦,٩٤	٥,٢١	٤,٤٣	٦,٠٥

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٣) موارد سنوية بحد أدنى خمسة مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على طلب العضو :

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو في الصندوق خمس سنوات فأكثر يصرف للعضو ميزة تأمينية طبقاً للمزايا الواردة بالبند (١) من المادة (٨) بعاليه ثم يصرف هذا المبلغ طبقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٢ %	٢٥
١٣ %	٢٤
١٤ %	٢٣



رئيس الهيئة

٢٢	١٥%
٢١	١٦%
٢٠	١٨%
١٩	١٩%
١٨	٢١%
١٧	٢٣%
١٦	٢٥%
١٥	٢٧%
١٤	٣٠%
١٣	٣٣%
١٢	٣٦%
١١	٣٩%
١٠	٤٢%
٩	٤٦%
٨	٥٠%
٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

